

قرار رئيس الهيئة
رقم ٨٢/٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤
بشأن قواعد تداول حقوق الاكتتاب

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة
تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته ؛

وعلى قواعد التداول والتسوية والرقابة على الأسهم الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة الصادرة بقرار
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة
العامة للمراقبة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البورصة علي قواعد تداول حقوق الاكتتاب الواردة بخطاب السيد الدكتور/ رئيس
البورصة المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛



قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد قواعد تداول حقوق الاكتتاب الصادرة من مجلس إدارة البورصة والواردة
بخطاب رئيس البورصة بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/٢٠ وذلك على النحو الآتي:

(مع الالتزام بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون
رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، تسرى على تداول حقوق الاكتتاب كافة قواعد التداول المعمول بها بالبورصة مع
مراعاة ما يلي :

- ١- تقوم البورصة بالإفصاح عن موعد بداية ونهاية التداول على حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي بمراعاة فترة الاكتتاب المعلن عنها في إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وبالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزي .
- ٢- يكون تداول حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي من تاريخ فتح باب الاكتتاب وإدراج حقوق الاكتتاب على قاعدة التداول بالبورصة وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب.
- ٣- تلتزم البورصة بتكويد حق الاكتتاب باستخدام نظام التقييم الدولي (أيزن كود) بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزي ، على ان يتم إدراجه على قاعدة بيانات التداول خلال فترة تداوله بهذا الكود منفصلاً عن السهم الأصلي لذات الشركة.
- ٤- يكون سعر فتح حق الاكتتاب في أول جلسة تداول له هو الفرق بين آخر سعر إقفال للسهم محملاً بالحق والسعر النظري المحسوب للسهم غير محمل بحق الأكتتاب (وهو سعر إقفال السهم في نهاية جلسة تداول السهم محمل بحق الاكتتاب مضروباً في عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة مضافاً إليه (سعر الاكتتاب مضروباً في عدد أسهم الزيادة) مقسوماً كله على اجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة) .
- ٥- للبورصة تقرير نسبة التحرك السعري المسموح بها لتداول حقوق الاكتتاب منفصلة وبما لا يجاوز الحدود السعرية المقررة على أسهم الشركة.
- ٦- تسرى كافة قرارات تعليق التداول أو الإيقاف السارية على الأسهم الأصلية على حقوق الاكتتاب .
- ٧- لا يجوز التعامل على حقوق الاكتتاب من خلال آلية الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف .

(المادة الثانية)

تخضع التعاملات التي تتم على حقوق الاكتتاب لكافة قواعد الإشراف والمراقبة السارية على التعاملات التي تتم على أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١ يولييه ٢٠١٢ ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.



٤٦٠٧٦